

Distr.  
GENERAL

A/50/971  
6 June 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١١٨ من جدول الأعمال

### وحدة التفتيش المشتركة

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

#### أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال الدورة الخمسين البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٦٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦. وترد التعليقات والملاحظات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/50/SR.32 و 36 و 37 و 64).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) التقريران السنويان لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ومن ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥<sup>(١)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/49/34)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/50/34).

- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ وما بعدهما (A/50/140 و Add.1):
- (ج) تقريراً الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/49/632 و A/50/784):
- (د) تقارير وحدة التفتيش المشتركة:
- '١' إدارة المباني في منظومة الأمم المتحدة (A/49/560) وتعليقات الأمين العام على هذا التقرير (A/50/753):
- '٢' المباني والخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في الميدان (A/49/629):
- '٣' التنفيذ الوطني للمشاريع (A/50/113) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على هذا التقرير (A/50/113/Add.1):
- '٤' دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في افريقيا (A/50/125) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على هذا التقرير (A/50/125/Add.1):
- '٥' المساءلة، وتحسين الإدارة، والاشراف في منظومة الأمم المتحدة (الجزآن الأول والثاني) (A/50/503 و Add.1):
- '٦' الإدارة في الأمم المتحدة: الأعمال الجارية (A/50/507):
- '٧' النهوض بالمرأة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي برامجها: ماذا يحدث بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؟ (A/50/509):
- '٨' تقاسم المسؤوليات في مجال حفظ السلام: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/50/571):
- '٩' استقصاء العلاقة بين عمليات المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام (A/50/572):
- '١٠' العنصر العسكري من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/50/576):

- '١١' دراسة استعراضية لتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات المعلومات المتصلة بها في منظومة الأمم المتحدة (A/50/686)؛
- '١٢' اشترك منظومة الأمم المتحدة في تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية (A/50/687)؛
- '١٣' السفر في الأمم المتحدة: مسائل الفاعلية ووفورات التكاليف (A/50/692)؛
- '١٤' دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في آسيا والمحيط الهادئ (A/50/721)؛
- '١٥' تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع وقوع الصراعات (A/50/853)؛
- '١٦' تقييم برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات: نحو نهج أكثر عملية (A/50/885) وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على هذا التقرير (A/50/885/Add.1)؛
- '١٧' اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة: استعراض وتعزيز الأقسام المتصلة بالنظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة (E/1993/119) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على هذا التقرير (E/1993/119/Add.1)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على التقارير النهائية التي أعدها مكتب المراقبة الداخلية (A/50/459/Add.1)؛
- (و) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان (A/50/780-S/1995/980)؛
- (ز) رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان (A/50/793-S/1995/1000)؛
- (ح) رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان (A/50/805-S/1995/1009).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.64

- ٤ - في الجلسة ٦٤، المعقودة في ٣١ أيار/مايو، قدم ممثل البرازيل مشروع قرار بعنوان "وحدة التفتيش المشتركة" (A/C.5/50/L.64)، كان قد قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/50/L.64) دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### وحدة التفتيش المشتركة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولاسيما القرار ٢٢١/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام الفقرة ٦ من الجزء ثانيا من قرارها ٢١٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في التقريرين السنويين لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤<sup>(٢)</sup> ومن ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥<sup>(٣)</sup>، وبرنامجي عملها ذوي الصلة<sup>(٤)</sup>، فضلا عن تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات الوحدة<sup>(٥)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، التي هي الهيئة الوحيدة المستقلة على نطاق المنظومة للتفتيش والتقييم والتحقيق،

(٢) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٤" (A/49/34).

(٣) المرجع نفسه، "الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٤" (A/50/34).

(٤) انظر A/49/111 و A/50/140.

(٥) A/49/632 و A/50/784.

وإذ تشدد على أن الأثر المتوخى لوحدة التفتيش المشتركة على فعالية تكاليف الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة هو مسؤولية مشتركة للدول الأعضاء، والوحدة، وأمانات المنظمات المشاركة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن بعض تقارير وحدة التفتيش المشتركة تتناول أموراً سياسية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقريرين السنويين لوحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤<sup>(٦)</sup> ومن ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥<sup>(٧)</sup>، وبرامج عملها لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ والفترة ١٩٩٥-١٩٩٦<sup>(٨)</sup>، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة<sup>(٩)</sup>؛

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات المتعلقة بعمل وحدة التفتيش المشتركة والواردة في التقرير السنوي للوحدة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، رهنا بأحكام هذا القرار، ودون المساس بنظرها في التقارير الموضوعية للوحدة؛

٣ - تقرر النظر في معدل التواتر الملائم لبند جدول الأعمال المتعلق بالوحدة، في سياق الاستعراض المطلوب في مقررها ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وتدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير الموضوعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملازمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية العامة، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات المشاركة الأخرى؛

٥ - تحيط علماً بالتقارير الموضوعية المقدمة إليها من وحدة التفتيش المشتركة لاتخاذ إجراءات بشأنها، وتقرر مواصلة النظر فيها، حيثما يقتضي الأمر ذلك، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تتوخى في تقاريرها شكلاً موحداً وأكثر يسراً في القراءة، أخذة في اعتبارها تكنولوجيات النشر الجديدة، بما يتيح إدراج فروع تتضمن أهداف التقرير، وموجزا تنفيذياً، والاستنتاجات المستخلصة، كما تتضمن، حسب الاقتضاء، الإجراءات المطلوبة اتخاذها من جانب المنظمات، بغية جعل التقارير موجزة قدر الإمكان ومتمشية مع الحد الأقصى المعمول به حالياً لعدد الصفحات وهو ٣٢ صفحة؛

(٦) انظر A/49/111 و A/50/140 و Add.1.

- ٧ - تطلب أيضا إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم إليها في دورتها العادية الحادية والخمسين تقريرا بشأن التدابير المتخذة بهدف وضع مجموعة المعايير والمبادئ التوجيهية الداخلية للتفتيش والتقييم والتحقيق؛
- ٨ - تدعو الأجهزة التشريعية للمنظمات الأخرى المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى اتخاذ إجراءات محددة بشأن توصيات الوحدة؛
- ٩ - تذكر وحدة التفتيش المشتركة بمهامها وسلطاتها بالصيغة المحددة في الفصل الثالث من نظامها الأساسي، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ٣ و ٥ من المادة ٥ والمادة ٧. وتطلب إلى الوحدة أن تعد برنامج عملها وفقا لذلك، واضعة في الاعتبار مصالح المنظمات المشاركة والحاجة البالغة الأهمية إلى ضمان كفاءة الخدمات والاستخدام السليم للأموال؛
- ١٠ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى مواصلة الممارسة التامة لاختصاصها الشامل للمنظومة بكامل نطاقها وذلك فيما يتعلق بإجراء تحليل مقارن للاتجاهات والمشاكل التي تواجه مختلف المنظمات، واقتراح حلول متناسقة وعملية ومحددة؛
- ١١ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة الامتثال التام للإجراءات النظامية المتعلقة بتقديم التقارير فيما يتصل بالنظر في تقارير الوحدة، وتطلب إلى الوحدة تقديم تقارير إلى الأجهزة التشريعية المختصة بشأن امتثال الأمانات المعنية؛
- ١٢ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة مواصلة تركيز تقاريرها على البنود الهامة ذات الأولوية، بحيث تحدد المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية الملموسة، بهدف تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة، بتوصيات عملية وإجرائية المنحى بشأن قضايا محددة تحديدا دقيقا؛
- ١٣ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة إصدار تقاريرها قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف بحيث يتسنى لهذه الأجهزة التشريعية أن تستفيد بصورة تامة وفعالة من هذه التقارير؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة مساعدة الوحدة على الوجه التام، عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها في حينها؛
- ١٥ - تقرر أن تنظر في مسألة تنقل موظفي وحدة التفتيش المشتركة في سياق الاستعراض المطلوب في مقرها ٤٧/٤٥٤؛

١٦ - تشجع وحدة التفتيش المشتركة على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المتابعة المنضبطة والمنهجية لتوصياتها التي تعتمد عليها الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة:

١٧ - تحث الدول الأعضاء على الانتباه بصورة خاصة لأهمية اختيار مفتشين مؤهلين.

- - - - -